خلع كل ماله باستحقاق عينه موجب منع دخول دين سابق عليه علي
لاحق بمعاملة بعده والاعم قيام ذي دين علي مدين ليس له ما يفي به
فقوله لغرمايه متعلق بخلع وبحجره متعلق بحكم واشار المولف بقوله

فصل للغريم منع من احاط الدين بماله من تبرعه **ش** الي التفليس
الاعم والغريم يطلق علي من عليه الدين وعلي من له الدين والمراد هنا الثاني
والمعني ان من احاط الدين بماله اي زاد عليه او ساواه فلصاحب الدين
ان يمنعه من تبرعاته كالعتق والصدقة ونحوهما وسواء كان صاحب
الدين متحدا او متعددا وسواء كان دينه حالا او مؤجلا واحترز بالتبرع
عن البيع وتحوه ايفاء ما هو واجب عليه وبما جرت العادة
به من كسوة لسايل واضحية ونفقة عبد بن دون سرف في الجميع فانه
جايز وافهم قوله من احاط اي علمت احاطته واما لو ادعي الملا فلا يمنع
الا بعد كشف السلطان عنه واشعر قوله الدين اي من احاطت التبعات
بماله لا يحجر عليه وظاهر قوله للغريم الخ انه لا يحتاج الي حاكم وهو صريح
المدونة واللخمي وبن عرفة وانما يحتاج لحكم حاكم في التفليس الاخص **ص**
وسفره ان حل بقبيشته **ش** يعني ان من له دين موجل يمنع من عليه الدين من
السفر البعيد الذي يحل به فيه في غيبة المدين ولو لم يحد الدين بماله وهذا
ما لم يوكل وكيلا ضامنا للحق يتقاضاه عنه في غيبته وليس له عزله
او يكون للمدين مال حاضر يمكن منه قضاء الحق عند اجله بسهولة فليس
لصاحب الحق حينيذ ان يمنعه من السفر البعيد فالضمير في سفره عايد
علي المدين لا بقيد كونه احاط الدين بماله وهذا اذا كان موسرا
واما المعسر فله ان يذهب كيف شاء **ص** واعطا غيره قبل اجله **ش** يعني
ان من احاط الدين بماله اذا عجل لاحد الغرما دينه قبل لحله فليا في
الغرما ان يمنعوه من ذلك اي لبعض ارباب الدين منع المدين من

اعطا

اعطا غير القريم التايم **ص** او كل ما بيده **ش** يعني ان المدين اذا اعطي
كل ما بيده لبعض الغرما فان للباقي ان يمنعوه من ذلك ويرد ما فعله
جبيا ولو كان الاجل قد حل ومثل الكل ما اذا ابقي بيده ففضلة لا بيا
الناس عليها فكل منصوب علي انه مفعول ثان لاعطا المحذوف
مع مفعوله الاول اي او اعطا غيره كل ما بيده او مجرور علي جعل
اعطا مضافا له وحذف المفعول الاول اي او اعطا كل ما بيده
والنصب اولي **ص** كاقراره لمتهم عليه علي المختار والاصح **ش** التشبيه
في الحكم المذكور وهو المنع والمعني ان المدين الذي احاط الدين بماله اذا
اقر بدين لمن يتهم عليه كاجنبي وزوجته فانه يمنع من ذلك ويرد اقراره
علي ما اختاره اللخمي من خلاف حكاه ثم قال وان لا يجوز احسن والاصح
الذي افتي به قاضي الجماعة حين نزلت بمقتضة المتيطي وهو المشهور واما
اقراره بدين لمن لا يتهم عليه فانه جايز وسواء اقر في صحته او في مرضه
وهو كذلك وظاهر سواء كان الدين الذي عليه ثابتا بالبينة او باقراره
والفرق بين هذا والذي قبله ان هذا الحق من ذلك **ص** لا بعضه ورهنه
وفي كتابته قولان **ش** يعني ان من احاط الدين بماله لا يمنع من اعطا بعض
ماله لبعض غرمايه حيث كان دينه حالا بشرط ان يكون البعض الباقي
يصلح للمعاملة عليه والا فللغريم منعه وكذلك يجوز لمن احاط الدين
بماله ان يرهن بعض ماله لبعض غرمايه وكلام المولف في الصحيح
واما المرهون للمدين فلا يعطي بعضا ولا يرهن بعضا اي لا يعطي
بعضا لبعض الغرما في الدين القديم ولا يرهن بعضا عن بعض الغرما
في الدين القديم واما في دين يستحدثه فله ان يعطي بعضا ويرهن
بعضا من ذلك الدين المستحدث لانها معاملة حادثة ولا حجر عليه
للاولين ولا للاخيرين حتي يتموا عليه واما المرهون عن المدين فله